

قرار  
اللجنة العليا للانتخابات  
رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١٤ م  
بشأن ضوابط التغطية الإعلامية  
لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٤ .

قررت

المادة (١)

التصريح بالتغطية الإعلامية

فضلاً عما هو مقرر من ضمان وحماية لحرية الصحافة والإعلام المنصوص عليها في الدستور والقوانين ذات الصلة...

يسمح لجميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والرقمية بالتغطية الإعلامية لإجراءات الإقتراع والفرز للانتخابات البرلمانية، وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في هذا القرار.

ويصرح بالتغطية الإعلامية لكل من الصحفيين المحليين التابعين لمؤسسات مصرية عامة، أو حزبية، أو خاصة، تتبع المجلس الأعلى للصحافة، والإعلاميين المحليين التابعين لإتحاد الإذاعة والتلفزيون، والقنوات الفضائية المصرية المرخص لها من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

كما يصرح بالتغطية الإعلامية للإعلاميين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات.

وتحدد مده التصريح في كافة الحالات السابقة، بانتهاء العملية الانتخابية.

## المادة (٢) ضوابط التغطية

يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات، أن تراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين.

وفي هذا المجال يجب عليها وبصفة خاصة الالتزام بالآتي :

- ١- عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.
- ٢- مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.
- ٣- استعمال عناوين معبرة عن المتن.
- ٤- عدم نشر صورة بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.
- ٥- عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.

- ٦- عدم سؤال الناخب عن المترشح الذين سينتخبه أو ينتخبه.
- ٧- عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب أو في نطاق جمعية الانتخاب.
- ٨- الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع.
- ٩- عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.
- ١٠- عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح.
- ١١- عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح وذلك بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية.
- ١٢- عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح.

## المادة (٣) ضوابط استطلاع الرأي

تلتزم كل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأي حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة. وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلي :

- ١- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.

- ٢- الجهة التي تولت تمويله.
  - ٣- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.
  - ٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن.
  - ٥- الأسئلة التي اشتمل عليها.
  - ٦- طريقة جمع بياناته.
  - ٧- تاريخ القيام به.
  - ٨- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.
- وفي جميع الأحوال يحظر على هذه الوسائل نشر، أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع.

#### المادة (٤)

#### طلبات التغطية الإعلامية

تقدم المؤسسات الصحفية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للصحفيين العاملين بها المقترح تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز مصحوباً بخطاب من المجلس الأعلى للصحافة يفيد قيد المؤسسة لدى المجلس.

كما يقدم اتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين به الراغبين في تغطية إجراءات الاقتراع والفرز.

وتقدم القنوات الفضائية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في تغطية إجراءات الاقتراع والفرز، مصحوباً بخطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد قيد القناة لدى الهيئة.

ويقدم من يرغب في متابعة العملية الانتخابية من ممثلي وسائل الإعلام الدولي، المقيمين والزائرين المعتمدين لدى هيئة الاستعلامات إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في التغطية الإعلامية، على أن يرفق بالطلب خطاب من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب بالهيئة يفيد قيد الإعلاميين به.

وتقدم طلبات التصريح في كافة الحالات السابق بيانها في الموعد الذي تحدده اللجنة العليا للانتخابات.

### المادة (٥)

#### لجنة تلقي طلبات التغطية الإعلامية

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم ممن يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لتلك اللجنة، لتلقي طلبات وسائل الإعلام الراغبة في التصريح لها بالتغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

### مادة (٦)

#### الأكواد غير القابلة للتكرار

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بوسائل الإعلام المقبولة، وتمنحها عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة)، بالعدد المصرح به من الصحفيين والإعلاميين، من مقر اللجنة الكائن في ١١٧ ش عبد العزيز فهمي - نهاية مترو الميرغني، وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من قبل الصحفيين والإعلاميين من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات "www.elections.eg" على أن يسجل الصحفيون والإعلاميون أنفسهم في الموعد الذي تحدده اللجنة، وذلك باستيفاء البيانات المطروحة على الموقع، ويجب أن تتضمن هذه البيانات على الأخص ما يلي :

الاسم بالكامل.

الوظيفة.

الجنسية.

صورة شخصية حديثة ذات خلفية بيضاء مقاس ٦X٤.

صورة من وجهي بطاقة الرقم القومي للمتقدمين أو جواز السفر.

وذلك كله بالماسح الضوئي.

وتفحص اللجنة المشكلة بالأمانة العامة بيانات الاستمارات المطروحة على الموقع الإلكتروني للجنة

ويحق للجنة رفض استمارات البيانات غير المستوفاة.

## مادة (٧) التصاريح

تصدر اللجنة العليا للانتخابات التصاريح لمن تقبله منهم، ويقوم ممثل الوسيلة الإعلامية أو من يفوضه باستلام البطاقات التي تسمح لهم بالتغطية الإعلامية، وذلك من مقر اللجنة، ولا يسمح في جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة لهذا الغرض.

## مادة (٨)

### نطاق التغطية الإعلامية

تقتصر التغطية الإعلامية على الصحفيين والإعلاميين المصرح لهم من اللجنة العليا للانتخابات ويشترط لدخول مراكز الاقتراع و مقر اللجان الفرعية واللجان العامة حمل التصريح الصادر من اللجنة العليا للانتخابات وتقديمه عند الطلب، ويكون الدخول بناء على إذن من رئيس اللجنة، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع والفرز والجمع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التدخل في عمل اللجنة بأي شكل من الأشكال، أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات أو عرقلة عملية الاقتراع أو التأثير على الناخبين أو الترويج لاختيار بعينه، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الانتخاب أو استطلاع رأي الناخبين.

## مادة (٩)

### التواجد في لجان الاقتراع

يحظر إجراء أية مقابلات أو أحاديث مع موظفي لجان الاقتراع أو وكلاء المرشحين أو المتابعين أو الناخبين داخل مقر اللجنة.

ويجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أية لجنة أثناء الاقتراع عن نصف ساعة، ولا يجوز التصوير بأية وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة.

ويجوز لرئيس اللجنة عند التزامه بإنقاص فترة تواجد الصحفيين والإعلاميين داخل اللجنة.

### مادة (١٠) الإلتزام بالضوابط

يلتزم الصحفيون والإعلاميون المصرح لهم بمتابعة الانتخابات البرلمانية بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الانتخاب، وعليهم مباشرة أعمال التغطية؛ وفقاً للضوابط التي جاءت بهذا القرار.

### مادة (١١) حضور عملية فرز الأصوات

للصحفيين والإعلاميين المصرح لهم بالتغطية الإعلامية الحق في حضور عملية فرز الأصوات في اللجان الفرعية وإعلان الحصر العددي للنتائج، ولهم أيضاً حضور إعلان الحصر العددي للنتائج في اللجان العامة، على أن يلتزموا بكل الضوابط السابق الإشارة إليها. ولرئيس اللجنة الفرعية أو العامة عند التراجع إجراء قرعة بين ممثلي وسائل الإعلام لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم بحيث لا يقل عدد الحاضرين منهم الفرز وإعلان النتيجة عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ممثلين إعلاميين.

### مادة (١٢) إعلان النتيجة

يحظر إعلان نتائج الانتخاب قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات.

### مادة (١٣) الإجراءات لدى مخالفة الضوابط

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي إعلامي في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار. وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمؤسسة التي يتبعها المخالف.

## مادة ( ١٤ )

تشكل اللجنة العليا للانتخابات من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام، لجنة أو أكثر تقوم بالآتي :-

- ١- متابعة يومية ورصد لكل ما يذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب.
  - ٢- تحليل ما يذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول.
  - ٣- تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات.
  - ٤- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات.
- ويعرض هذا التقرير على لجنة في الأمانة العامة تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، تكون مهمتها تلقي تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية عن الانتخاب، وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن رأت اللجنة العليا أن في الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية وذلك بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها.
- ويجب على هذا الممثل القانوني أن يرسل إلى لجنة تلقي تقارير لجان المتابعة السابق الإشارة إليها، ملاحظة اللجنة العليا وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره.
- وفور ورود رأى الوسيلة الإعلامية إلى لجنة تلقي تقارير المتابعة، تعرض تقريراً بالرائي على اللجنة العليا للانتخابات متضمناً ملخص ما نشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات.

فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة ، أصدرت أياً من القرارات الآتية :-

- ١- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها ، إن هي أقرت بالمخالفة ، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.
- ٢- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياساتها التحريرية بشأن ما نشر ، على أن يكون مكتوباً بمعرفة اللجنة العليا ، وينشر النقد بالكيفية التي تحددها.



٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أيا كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الإنتخاب، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا ، على أن ينشر قرارها بالكيفية التي تحددها. وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية إستصدار أمر على عريضة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن. وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض.

### المادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس

صدر في ٢٠١٤/٤/٢٢

اللجنة العليا للانتخابات

رامى

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أمين عباس

« أمين عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى